

# الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 916

السنة 39

15 ديسمبر 1997

## المحتوى

### مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

#### رئاسة الجمهورية

509 مرسوم رقم 139 \_ 97، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني 1997/11/07 نصوص مختلفة

#### الوزارة الأولى

509 مرسوم رقم 165 \_ 97، يتعلق بتناسب الوزراء 1997/11/25 نصوص مختلفة

#### وزارة العدل

510 مرسوم رقم 164 \_ 97، يقضي بانتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.  
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات 1997/11/19 نصوص مختلفة

#### نصوص تنظيمية

510 مقرر مشترك رقم 566، يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ وكلاع شرطة دورة 1997 1997/11/11

511 مقرر رقم ت 604، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية 1997/11/23

511 مقرر رقم ت 605، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية 1997/11/23

511 مقرر رقم ت 606، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية 1997/11/23

511 مقرر رقم ت 607 ، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية 1997/11/23

512 مقرر رقم ت 608 ، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية 1997/11/23

512 مقرر رقم ت 609 ، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية 1997/11/23

512 مقرر رقم ت 610 ، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية 1997/11/23

512 مقرر رقم ت 611 ، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية 1997/11/23

512 مقرر رقم ت 612 ، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية 1997/11/23

512 مقرر رقم ت 613، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية 1997/11/23

<p>513 مقرر رقم ت 614، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية</p> <p>513 مقرر رقم ت 615، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية</p> <p>513 مقرر رقم ت 616، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية</p>	<p>1997 /11 / 23</p> <p>1997 /11 / 23</p> <p>1997 /11 / 23</p>
	<b>وزارة التنمية الريفية والبيئة</b>
	- نصوص مختلفة
<p>513 مقرر رقم 0536 يقضي باعتماد تعاونية زراعية ورعوية تدعى البركة/ دار النعيم/ نواكشوط.</p>	<p>1997/10/22</p>
	<b>وزارة التجهيز والنقل</b>
	_ نصوص مختلفة
<p>513 مرسوم رقم 97 _ 101، يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ «ميناء الصداقة»</p>	<p>1997/11 / 25</p>
	<b>وزارة التهذيب الوطني</b>
	_ نصوص تنظيمية
<p>514 مقرر مشترك رقم 580 يتعلق بمعادلة شهادات معهد أفرأ للتعليم المهني</p>	<p>1997 /11 / 18</p>
	<b>وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية</b>
	_ نصوص مختلفة
<p>514 مرسوم رقم 97 _ 100، يتضمن لتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتخصصات الطبية.</p>	<p>1997 /11 / 16</p>
	<b>2 _ مراسيم، مقررات، قرارات ، تعليميات</b>
	<b>رئاسة الجمهورية</b>
	_ نصوص مختلفة
<p>رسوم رقم 139 _ 97، صادر بتاريخ 07 نوفمبر 1997، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني</p> <p>المادة الأولى _ يرقى بشكل استثنائي ، إلى رتبة "فارس" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" السيد / روجي لموان، مدير مدرسة المهن التابعة للشركة الوطنية للمياه والكهرباء.</p> <p>المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.</p>	
	<b>الوزارة الأولى</b>
	_ نصوص مختلفة
<p>رسوم رقم 165 _ 97، صادر بتاريخ 25 / 11 / 1997، يتعلق بتنوب الوزراء</p> <p>المادة الأولى . _ يتم تناوب الوزراء في حالة غيابهم على النحو التالي :</p> <p>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :</p> <p>الاستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني</p> <p>الرشيد ولد صالح وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان</p> <p>كمرا علي غلاجو، وزير المالية.</p>	
	_ نصوص مختلفة
<p>وزارة الدفاع الوطني:</p> <p>كاب ولد اعليوي، وزير الداخلية والبريد والمواصلات</p> <p>الاستاذ سيدى محمد ولد محمد فال، وزير العدل</p> <p>لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد، وزير التنمية الريفية والبيئة</p>	
	_ نصوص مختلفة
<p>وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة:</p> <p>صو محمد دينا، وزير التجهيز والنقل</p> <p>وزارة التخطيط :</p> <p>كمرا عال غلاجو، وزير المالية</p> <p>بيجل ولد حميد، وزير الصيد والاقتصاد البحري</p> <p>الدكتور عبد الله ولد النم، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة</p>	
	_ نصوص مختلفة
<p>وزارة الصيد والاقتصاد البحري :</p> <p>باب ولد سيدى، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة</p> <p>الاستاذ احمد كلي ولد الشيخ سيدى، وزير المياه والطاقة</p> <p>لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد، وزير التنمية الريفية والبيئة</p>	
	_ نصوص مختلفة
<p>وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة:</p> <p>صو محمد دينا، وزير التجهيز والنقل</p> <p>انكيدى لامين كايو، وزير المعادن والصناعة</p> <p>باب ولد سيدى، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة</p>	
	_ نصوص مختلفة
<p>وزارة المعادن والصناعة :</p> <p>الدكتور عبد الله ولد النم، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة</p>	

المادة الأولى . ستنظم مسابقة لاكتتاب مائة وخمسين (150) تلميذ وكيل شرطة من الشعبتين العربية والمزدوجة يوم 15 نوفمبر 1997 في المراكز التالية :

- \_ مركز العيون للمنطقة الشرقية
- \_ مركز الاك للمنطقة الوسطى
- \_ مركز اطار للمنطقة الشمالية

المادة 2 . عدد المقاعد مائة وخمسين (150) موزعة على النحو التالي :

الشعبية العربية خمسة وسبعين (75) ، الشعيبة المزدوجة خمسة وسبعون (75) وفي حالة عدم وجود العدد المطلوب في احدى الشعبتين يكمل العدد من الأخرى.

المادة 3 . ان المسابقة مفتوحة امام الاشخاص الموريتانيين الذين لا تقل اعمارهم عن تسعه عشر (19) سنة ولا تزيد عن ثمان وعشرين (28) سنة على أن يكونوا حاصلين على شهادة ختم الدروس الابتدائية او مستوى السنة الاولى من التعليم الثانوي على الاقل وان لا تقل فامة المترشح عن 1م 67 سم وان تكون لديه شهادة تثبت ان رؤيته جيدة بحيث لا تقل عن درجة 10/15 للعينين (تقيل النظارات) المصححة.

المادة 4 . يتم دفع الملفات في المديريات الجهوية للامن الوطني من 22 سبتمبر 1997 الى غاية 15 اكتوبر 1997.

المادة 5 . يتكون ملف المترشح من الوراق التالية :

طلب خطى موقع من طرف المعني يحمل طابعا جابانيا بقيمة 50 أوقية شهادة جنسية موريتانية.

شهادة ميلاد أو حكم ي證明 مقامها.

شهادة تبريز لا يزيد تاريخ اصدارها عن ثلاثة (3) اشهر. شهادة ختم الدروس الابتدائية او مستوى احد اقسام المرحلة الثانوية.

شهادة صحية صادرة عن السلطات الصحية المختصة تثبت ان المترشح قادر على العمل ليلا ونهارا، وان قامته لا تقل عن 1م 67 سم وأن رؤيته جيدة بحيث لا تقل عن درجة 10/15 للعينين (تقيل النظارات المصححة) وانه سليم من الامراض العصبية، السرطان، الجذام، الشلل والسل الرئوي وانه شفي نهائيا منها. اربع صور شمسية.

المادة 6 . ستنظم المسابقة طبقا للتفصيات التالية :

المواء	المدة	التوقيت	الضار ب
الاملاء والاشاء	س1	من س 8 إلى س 9	1
الاشاء بالعربية بالنسبة للشعبية العربية	2 س	س 09، 30 إلى 11، 30	2
الاشاء بالنسبة للشعبية الفرنسية	2 س	س 9، 30 إلى 11، 30	2

المادة 7 . تجري مادة الرياضة بعد الاعلان عن نتائج المواد النظرية.

المادة 8 . المواد منفذة من 0 إلى 20 وسيتم اقصاء كل مترشح يحصل على 0 في أي مادة.

المادة 9 . لا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح او ادراجه في لائحة تكميلية مالم يحصل على 50 نقطة في المواد اضافة الى التأكيد من قدرته الصحية.

المادة 10 . يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

محمد ولد اعمر، وزير التخطيط  
الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

وزارة التنمية الريفية والبيئة :

محمد محمود ولد دحمان، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيدي، وزير المياه والطاقة

محمد ولد اعمر، وزير التخطيط

وزارة التجهيز والنقل :

ب يجعل ولد حميد، وزير الصيد والاقتصاد البحري

الاستاذ اسغيف ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني

لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد، وزير التنمية الريفية

والبيئة

وزارة المياه والطاقة :

انكيدى لامين كايو، وزير المعادن والصناعات

ب يجعل ولد حميد، وزير الصيد والاقتصاد البحري

محمد محمود ولد دحمان، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

وزارة التهذيب الوطني :

لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد، وزير التنمية الريفية

والبيئة

باب ولد سيدى ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب

والرياضة

خطري ولد جدو، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة:

الاستاذ اسغيف ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني

كاب ولد اعليوي، وزير الداخلية والبريد والمواصلات

الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :

الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

باب ولد سيدى ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب

والرياضة

الاستاذ احمد كلي ولد الشيخ سيدي، وزير المياه والطاقة

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي :

الاستاذ سيدى محمد ولد محمد فال، وزير العدل

الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

الاستاذ اسغيف ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان:

الاستاذ احمد كلي ولد الشيخ سيدي، وزير المياه والطاقة

الدكتور عبد الله ولد النم، وزير التجارة والصناعة التقنية

والسياحة

محمد ولد اعمر، وزير التخطيط

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويلغى ويحل

محل المرسوم رقم 126 \_ 97 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1997

المتعلق بتناوب الوزراء.

## وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 164 \_ 97، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 1997، يقضي بانتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

المادة الأولى . تم الحقق اعتبارا من 15 سبتمبر 1997، بسبب الوفاة من انتهاء خدمة القاضي المرحوم سيداتي ولد حمادي،

الرقم الاستدلالي 11824 بـ مستشار سابق بالمحكمة

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 566، صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1997، يقضي

بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ وكلاع شرطة دورة 1997

مقرر رقم 609 ، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1997 ، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية المادة الأولى . - تحدد لائحة وأماكن مكاتب التصويت لولاية انتخابي لانتخاب رئيس الجمهورية حسب المرفق لهذا المقرر.

المادة 2 . - يكلف روساء وأعضاء مكاتب التصويت بسرير عمليات الاقتراع على مستوى مكاتبهم.

المادة 3 . - في حالة تغيب أو عجز الرئيس أوأعضاء مكاتب التصويت، فإن والي انتخابي مؤهل للقيام ببابدالهم.

المادة 4 . - يكلف والي انتخابي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الحرجدة المسمىة.

مقرر رقم ت 610، صادر ب بتاريخ 23 نوفمبر 1997، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية المادة الأولى . \_ تحدد لائحة وأماكن مكاتب التصويت في ولاية الحوض الشرقي لانتخاب رئيس الجمهورية حسب المرفق لهذا المقرر.

المادة 2 . \_ يكلف رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بسير عمليات الاقتراع على مستوى مكاتبهم.

المادة 3 . \_ في حالة تغيب أو عجز الرئيس أوأعضاء مكاتب التصويت، فإن والي الحوض الشرقي مؤهل للقيام ببابدالهم.

المادة 4 . \_ يكلف والي الحوض الشرقي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 611، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1997، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية المادة الأولى . \_ تحدد لائحة وأماكن مكاتب التصويت لولاية لعصابه لانتخاب رئيس الجمهورية حسب المرفق لهذا المقرر.

المادة 2 . \_ يكلف رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بسرير عمليات الاقتراع على مستوى مكاتبهم.

المادة 3 . \_ في حالة تغيب أو عجز الرئيس أوأعضاء مكاتب التصويت، فإن الوالي العصابه مؤهل للقيام ببابدالهم.

المادة 4 . \_ يكلف والي لعصابه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 612، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1997، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية المادة الأولى . \_ تحدد لائحة وأماكن مكاتب التصويت لولاية كركر لانتخاب رئيس الجمهورية حسب المرفق لهذا المقرر.

المادة 2 . \_ يكلف رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بسير عمليات الاقتراع على مستوى مكاتبهم.

المادة 3 . \_ في حالة تغيب أو عجز الرئيس أوأعضاء مكاتب التصويت، فإن الوالي كرو مؤهل للقيام ببابلهم.

المادة 4 . \_ يكفل والي كرو بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الحددة الرسمية

مقرر رقم ت 613، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1997، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية المادة الأولى .  
\_ تحدد لائحة وأماكن مكاتب التصويت لولاية لبراءة لانتخاب رئيس الجمهورية حسب المرفق لهذا المقرر.  
المادة 2 . يكلف رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بسير عمليات الاقتراع علم، مستوى، مكانتهم.

مقرر رقم ت 604، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1997، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية المادة الأولى . تحدد لائحة وأماكن مكاتب التصويت لولاية الحوض الغربي لانتخاب رئيس الجمهورية حسب المرفق لهذا المقرر.

المادة 2 . يكلف روساء وأعضاء مكاتب التصويت بسرير عمليات الاقتراع على مستوى مكاتبهم.

المادة 3 . في حالة تغيب أو عجز الرئيس أوأعضاء مكاتب التصويت، فإن الوالي الحوض الغربي مؤهل للقيام بادارتهم.

المادة 4 . يكلف والي الحوض الغربي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 605 ، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1997، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية المادة الأولى . \_ تحديد لائحة وأماكن مكاتب التصويت لولاية نواكشوط لانتخاب رئيس الجمهورية حسب المرفق لهذا المقرر.

المادة 2 . \_ يكلف روساء وأعضاء مكاتب التصويت بسير عمليات الاقتراع على مستوى مكاتبهم.

المادة 3 . \_ في حالة تغيب أو عجز الرئيس أوأعضاء مكاتب التصويت، فإن والي نواكشوط مؤهل للقيام باليدهم.

المادة 4 . \_ يكلف والي نواكشوط بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 606 ، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1997 ، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية المادة الأولى . \_ تحدد لائحة وأماكن مكاتب التصويت لولاية دخلت نواديبو لانتخاب رئيس الجمهورية حسب المرفق لهذا المقرر.

المادة 2 . \_ يكلف رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بسير عمليات الاقتراع على مستوى مكاتبهم.

المادة 3 . \_ في حالة تغيب أو عجز الرئيس أوأعضاء مكاتب التصويت، فإن والي نواديبو مؤهل للقيام بادالهم.

المادة 4 . \_ يكلف والي دخلت نواديبو بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 607 ، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1997، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية المادة الأولى . تحدد لائحة وأماكن مكاتب التصويت لولاية رئيس زعيم لانتخاب رئيس الجمهورية حسب المرفق لهذا المقرر.

المادة 2 . يكلف روساء وأعضاء مكاتب التصويت بسير عمليات الاقتراع على مستوى مكاتبهم.

المادة 3 . في حالة تغيب أو عجز الرئيس أوأعضاء مكاتب التصويت، فإن والي رئيس زعيم مؤهل للقيام ببابلدهم.

المادة 4 . يكلف والي رئيس زعيم بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر فيجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 608 ، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1997، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية المادة الأولى . تحدد لائحة وأماكن مكاتب التصويت لولاية تكانت لانتخاب رئيس الجمهورية حسب المرفق لهذا المقرر.

المادة 2 . يكلف روؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بسرير عمليات الاقتراع على مستوى مكاتبهم.

المادة 3 . في حالة تغيب أو عجز الرئيس أوأعضاء مكاتب التصويت، فإن الوالي تكانت مؤهل للقيام بادالهم.

المادة 4 . يكلف الوالي تكانت بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجديدة المسمية

المادة الأولى . يعين رئيسا وأعضاء لمجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المعروف ب «ميناء الصادقة» لمدة ثلاث سنوات :  
الرئيس : السيد سيدني سوخنا، مستشار برئاسة الجمهورية  
الاعضاء :  
السادة :

- الحسن ولد علي توري ممثل وزارة التجهيز والنقل
- كان الشيخ ممثل وزارة المالية
- تانديا شيخنا ممثل وزارة التخطيط
- محمد ولد هيبة، ممثل وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحية
- الشيخ ولد خالد، مدير البحري التجارية
- محمد سيد أحمد ولد محمد الأمين، مدير النقل
- أحمد ولد جدو ممثل إدارة الأشغال العامة
- حمادي ولد ميمو ، ممثل وزارة المعادن والصناعة
- حماده ولد ميمو والي انواكشوط
- محمد بن حد ممثل البنك المركزي الموريتاني
- اسماعيل ولد اعيينا، ممثل وكالة العبور
- سيدى محمد ولد الشبiker، ممثل الاتحادية العامة لارباب العمل الموريتانيين
- سيدى ولد محمد فال، ممثل اتحاد العمال الموريتانيين.

المادة 2 . تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 94.20 الصادر بتاريخ 13 فبراير 1994 والمتضمن تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المعروف ب «ميناء الصادقة»،  
المادة 3 . يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 580 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1997، يتعلق بمعادلة شهادات معهد أقرأ للتعليم المهني

المادة الأولى: يضم معهد أقرأ للتعليم المهني الإختصاصات التالية:

- البناء
- التبريد والتكييف
- التمدييدات الصحية
- الكهرباء العامة
- الكمبيوتر
- اللحام
- ميكانيكا السيارات
- ميكانيكا عامة
- نجارة الخشب

المادة 2: يدرس المعهد في الإختصاصات المذكورة أعلاه البرامج الرسمية المعتمدة من وزير التهذيب الوطني

المادة 3: يمنح المعهد شهادات مهنية ثانوية في المستويين:  
- مستوى مهني أول : يمنح شهادة كفاءة التعليم المهني ( P )  
- مستوى مهني ثاني: يمنح شهادة التقني ( B T )

المادة 4: تعادل شهادات المعهد المذكورة الشهادات الوطنية في التعليم الثانوي الفني: ( B E P )

- شهادة كفاءة التعليم المهني ( B E P )  
- شهادة التقني ( B T )  
المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

المادة 3 . في حالة تغيب أو عجز الرئيس أوأعضاء مكاتب التصويت، فإن الوالي لبراكنة مؤهل للقيام بابدالهم.  
المادة 4 . يكلف والي لبراكنة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 614، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1997، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية

المادة الأولى . تحدد لائحة وأماكن مكاتب التصويت لولاية اترارزة لانتخاب رئيس الجمهورية حسب المرفق لهذا المقرر.

المادة 2 . يكلف رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بسير عمليات الاقتراع على مستوى مكاتبهم.

المادة 3 . في حالة تغيب أو عجز الرئيس أوأعضاء مكاتب التصويت، فإن الوالي اترارزة مؤهل للقيام بابدالهم.

المادة 4 . يكلف والي اترارزة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 615، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1997، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية

المادة الأولى . تحدد لائحة وأماكن مكاتب التصويت لولاية آدرار لانتخاب رئيس الجمهورية حسب المرفق لهذا المقرر.

المادة 2 . يكلف رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بسير عمليات الاقتراع على مستوى مكاتبهم.

المادة 3 . في حالة تغيب أو عجز الرئيس أوأعضاء مكاتب التصويت، فإن الوالي آدرار مؤهل للقيام بابدالهم.

المادة 4 . يكلف والي آدرار بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 616، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1997، يحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها لانتخاب رئيس الجمهورية

المادة الأولى . تحدد لائحة وأماكن مكاتب التصويت لولاية كيديماغا لانتخاب رئيس الجمهورية حسب المرفق لهذا المقرر.

المادة 2 . يكلف رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بسير عمليات الاقتراع على مستوى مكاتبهم.

المادة 3 . في حالة تغيب أو عجز الرئيس أوأعضاء مكاتب التصويت، فإن الوالي كيديماغا مؤهل للقيام بابدالهم.

المادة 4 . يكلف والي كيديماغا بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0536 صادر بتاريخ 1997/10/22 يقضي باعتماد تعاونية زراعية ورعوية تدعى البركة/ دار النعيم/ نواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الريعوية المسماة البركة/ دار النعيم/ نواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

## وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 97 \_ 101، صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1997، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المعروف ب «ميناء الصادقة»

- النائبة الثانية: خديجة بنت أباد
- الأمين العام المساعد : محمد المختار ولد محمد فال
- مسؤول الشؤون الإعلامية: محمد نعمة عمر
- مسؤول الشؤون المالية: محمد الحافظ ولد محمد محمود ولد بي
- مسؤول الشؤون القانونية: شامخ ولد محمد محمود
- مسؤول الفروع: سيد محمد ولد أحمد سالم ولد الأمين

انواكشوط 1996/02/03  
محمد الأمين السالم ولد الداد

وصل رقم 924 للإعلان عن جمعية تسمى " البر والاحسان " يسلم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنين أدناه ، وصلا للإعلان عن جمعية تسمى " البر والاحسان " خاضعة للقوانين المشار إليها.

وقد أقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية:  
طلب رقم 267 بتاريخ 25 أغسطس 1990 وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي  
طلب اعتراف بتاريخ : 9/08/1990م  
محضر اجتماع الجمعية العامة،  
النظام الداخلي

يعتهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الإعلان محل الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين و الأنظمة النافذة، و على الخصوص يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات في غضون ثلاثة أشهر ب بكل تغيير في ادارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و المتعلقة بالجمعيات.  
عنوان الجمعية  
- جمعية البر والاحسان غير سياسية أنشئت وفق أحكام القانون 64.098 بتاريخ 9 يونيو 1964

أهداف الجمعية :  
- جمعية البر والاحسان تخدم الاهداف التالية  
- غوث واحتضان ضحايا الكوارث الاجتماعية الحادة  
- تنمية المجتمع الموريتاني الصحي والثقافي والاقتصادي  
- تشجيع الثقافة الإسلامية والتعليم الأصلي في مدارستنا التقليدية  
- تشجيع عمل المرأة بدعم التعاونيات النسوية المعنية بالتطوير التقني الفردي للنساء  
حماية الأمومة والطفولة  
تدعم العلاقات بين المنظمة وأخواتها معها للاستفادة من التطورات في هذا الميدان  
مقر المنظمة : انواكشوط .  
مدة صلاحية المنظمة: غير محددة  
تشكلة المكتب التنفيذي:  
- الرئيس : السيد سيدى محمد ولد آبَا  
- الأمين العام : السيد محمد سعيد ولد الفق  
- الأمين العام المساعد : السيد محمد ولد بدوي  
- أمين الشؤون الخارجية : السيد المنصور ولد فقي  
- أمين الشؤون الخارجية المساعد : السيد اشرف ولد أحمد محمود

انواكشوط 1991/05/23  
المقدم الشيخ سيد أحمد ولد بابا

اعلانات 4

مرسوم رقم 97 \_ 100، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 1997،  
متضمن لتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتخصصات الطبية.

المادة الأولى: يعين الأشخاص التاليه أسماؤهم رئيساً وأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتخصصات الطبية لمدة 3 سنوات يمكن تجديدها.

الرئيس: الدكتور محمد سالم ولد محمدن  
الأعضاء:

\* د/ يمهلو ولد محمد فاضل، ممثلًا لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

\* د/ كان ابراهيم، ممثلًا لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

\* د/ محمد الأمين ولد محمد الحاج، ممثلًا لمركز الاستشفاء الوطني

\* السيد صالح ولد ملai أحمد، ممثلًا لوزارة التهذيب الوطني

\* السيد صو عمر عبد الله، ممثلًا لوزارة المالية

\* السيد حسني ولد بوخريص، ممثلًا لوزارة التخطيط

\* الطبيب/ العقيد الحسن ولد سلمه، ممثلًا للمستشفى العسكري

\* السيد محمدن ولد باها، ممثلًا لوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

\* د/ عبد الله ولد بيكر، ممثلًا لمجلس سلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان في موريتانيا.

المادة 2: يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### 3 - إشعارات

وصل رقم 0143 للإعلان عن جمعية تسمى " المنظمة الموريتانية لمحافظة البيئة و مكافحة التصحر "

يسلم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنين أدناه ، وصلا للإعلان عن جمعية تسمى " المنظمة الموريتانية لمحافظة على البيئة و مكافحة التصحر " خاضعة للقوانين المشار إليها.

وقد أقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية:  
طلب اعتراف بتاريخ : 10/02/1992م

- محضر اجتماع الجمعية العامة،  
- النظام الداخلي

يعتهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الإعلان محل الوصل الحالي للدعائية التي توجبها القوانين و الأنظمة النافذة، و على الخصوص يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات في غضون ثلاثة أشهر ب بكل تغيير في ادارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و المتعلقة بالجمعيات.

أهداف المنظمة:

- حماية الطبيعة و مكافحة التلوث البيئي

- خلق مجتمع يحافظ على البيئة و يسهر على مستقبله البيئي

- حماية الأنهر و المجرى من التلوث و النفايات السامة

- دعم التعاون مع السلطات المختصة في مجال البيئة

- تقديم الدراسات الخاصة للجهات المختصة بالدولة

- مكافحة الرمال الزاحفة.

مقر المنظمة : انواكشوط و يمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني

مدة صلاحية المنظمة: غير محددة

تشكلة المكتب التنفيذي:

- الرئيس الأمين العام: السالم ولد محمد الأمين ولد أمينو

- النائب الأول : أعلى بوها ولد ابراهيم

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 797 المقدم بتاريخ 15 أغسطس 1996  
 طلب السيد محمد ولد حامدين المهنة تاجر المقيم بانواكشوط  
 تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد  
 تقدر مساحته ب 2 آر و 70 سنتيمترًا واقعة في عرفات القطاع 4  
 وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 696 و 697 / تحددها من  
 الشمال طريق ومن الشرق الفسيمة 698 و 699 ومن الجنوب  
 طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة 694 و 695 .

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى رخصة حيازة 16/07/96

والى نواكشوط

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي  
 الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق  
 هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن  
 بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.  
 حافظ الملكية العقارية  
 ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب  
 الشرعي رقم 663 المقدم بتاريخ 15 أغسطس 1996 طلب السيد  
 محمد فاضل ولد المصطفى المهنة تاجر المقيم بانواكشوط  
 تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري  
 مشيد تقدر مساحته ب 3 آر و 60 سنتيمترًا واقعة في عرفات  
 القطاع 4 وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1765 / ب و 1768  
 / ج و تحددها من الشمال 1763 1766 1767 ومن الشرق 1764  
 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم  
 كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى رخصة حيازة 16/07/96  
 والى نواكشوط  
 ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي  
 الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق  
 هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن  
 بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.  
 حافظ الملكية العقارية  
 ديوب عبدول همات

اعلانات واسعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
نقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل رقم الحساب البريدي 391	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 الدول المغاربية : 4000

نواكشوط	الدول الخارجية : 5000 أو شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أق
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى	